المجلس الدستوري المغربي ودوره في الرقابة على دستورية القوانين

م.م إسراء محمود بدر علي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة فهو يقع في قمة الهرم القانوني ويعلو على بقية القواعد القانونية، إذ هو المرجع لتحديد السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وبالتالي لابد من التزام سلطات الدولة كافة بالدستور والتقييد باحكامه وعدم مخالفتها ولا يتحقق ذلك الا من خلال وجود رقابة على أعمال السلطات كافة وبطلان العمل المخالف للدستور، إذ يتمثل مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الحيلولة دون اصدار نصوص قانونية تكون مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء والعمل على وضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق العملي. وتختلف طرق الرقابة على دستورية القوانين باختلاف الدساتير وان كان من الثابت ان تكون الرقابة اما قضائية[1]، أو رقابة سياسية التي يقصد بها قيام هيئة مكونة من عناصر سياسية وقانونية بالتأكد من مدى مطابقة القانون لاحكام الدستور وتعتبر هذه الرقابة وقائية أي تسبق صدور القانون وبالتالي فهي تمنع صدور القانون اذا رأت انه سيكون مخالف للدستور. وتعد فرنسا بلد المنشأ لهذه الرقابة ففي عام ١٧٩٢ اقترح حزب الجبليين اليساري (Les Montognards) مشروع دستور جديد من ضمنه انشاء (هيئة محلفين وطنية كبرى) مهمتها حماية

المواطنين من طغيان السلطتين التشريعية والتنفيذية والسماح لكل مواطن يشكو من الظلم باللجوء اليها[٢]، وفي عام ١٧٩٥ اقترح الفقيه سييز (sieyes) على هيئة أعداد دستور السنة الثالثة للجمهورية انشاء هيئة محلفين دستورية اطلق عليها اسم (jurie constitutionnaire) وينصب عملها على مراقبة أعمال البرلمان لتكون موافقة لأحكام الدستور ومنحها حق الغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية، لكن اقتراح سييز لم يكتب له النجاح بسبب اعتراض أعضاء الجمعية التأسيسية عليه.

ثم حاول هذا الفقيه مرة أخرى واستطاع أقناع واضعي دستور السنة الثامنة بجدوى اقتراحه السابق حيث نص الدستور المذكور على تشكيل "المجلس المحافظ" (Senat conservateur) لكي يقوم بمهمة البحث عن القوانين ومدى انصياعها للدستور الا ان هذا المجلس كان عاجزاً عن تحقيق مهمته في الرقابة على دستورية القوانين ولم يحظ باستقلال حقيقي في مواجهة الإمبراطور نابليون بونابرت الذي كان يلعب دور مهم في اختيار أعضائه ثم جاء دستور عام ١٩٤٦ والذي تضمن تشكيل هيئة سياسية تسمى " اللجنة الدستورية " (Comit constitutionnel) يكمن اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها[٣]، كما اخذ دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ بالرقابة على دستورية القوانين من خلال انشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري عهد إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين[٤].

ثم انتقلت هذه التجربة إلى العديد من دول العالم ومنها دولة المغرب وقد يعود السبب في ذلك إلى اعتبار المغرب كان واقعاً تحت الانتداب الفرنسي ولفترة زمنية ليست بالقصيرة لذا نجده قد تأثر بالنظام السياسي المتبع في تلك الدولة

ودستورها وتجربتها في الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي تعتبر التجربة الفرنسية بمثابة الأصل التاريخي للتجربة المغربية.

لذا سنتطرق في هذا البحث إلى دراسة المجلس الدستوري المغربي وممارسته للاختصاص الرقابة على دستورية القوانين ولكن لابد في بداية الأمر من التعرف على تشكيلة هذا المجلس في ظل أول دستور للبلاد بعد الاستقلال وهو دستور ١٩٦٢ وصولاً إلى الدستور الحالي والصادر عام ١٩٩٦، لذا سنقسم البحث إلى ما يأتي:

المبحث الأول وسنتناول فيه تشكيل المجلس الدستوري، وسنكرس المبحث الثاني لاختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وسنختتم بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول/ تشكيل المجلس الدستوري:

انتهت الحماية الفرنسية على المغرب وبدأ عهد الاستقلال من الناحية العملية بعودة الملك محمد الخامس من المنفى في ١٦ نوفمبر ١٩٥٥، ولكن من الناحية الرسمية تحقق الاستقلال بموجب اتفاقية الاستقلال في ٢ مارس ١٩٥٦ والتي أعلن بمقتضاها إلغاء الحماية واستقلال المغرب، وفي عام ١٩٦٢ صدر أول دستور في المغرب[٥]، وقد أعطى هذا الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الغرفة الدستورية في المجلس، إذ كانت الغرفة الدستورية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء والرئيس الأول لهذا المجلس كان هو رئيس الغرفة الدستورية بحكم الدستور[٦].

وقد يعود السبب في تبعية الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء لكون المغرب قد استقل حديثاً وهو في المراحل الأولى لبناء وتطير مؤسساته الدستورية، عن طريق السماح للقضاء بشكل مؤقت خلال تلك الفترة بالتدخل في عملية الرقابة والتأكد من مدى مطابقة القوانين لمواد الدستور وعدم مخالفته. وكانت الغرفة الدستورية تضم بالإضافة إلى الرئيس، عضوية قاضٍ من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي ولمدة ست سنوات، وعضوين آخرين يعين احدهما من قبل رئيس مجلس النواب، والآخر يعين من قبل رئيس مجلس المستشارين[٧]. وقد اخذ دستور المغرب لعام ١٩٧٠ بما اخذ به دستور ١٩٦٢ من حيث اعتبار الغرفة الدستورية جزء من القضاء إذ يرأس الغرفة الدستورية الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء[٨]، وأعطى أيضاً للملك صلاحية تعين عضوين من أعضاء الغرفة الدستورية ولمدة ست سنوات، لكنه منح رئيس مجلس النواب فقط صلاحية تعين عضو في الغرفة الدستورية[٩]. وبموجب دستور ١٩٧٢ أصبح عدد أعضاء الغرفة الدستورية ـ بالإضافة إلى رئيس الغرفة الدستورية الذي هو الرئيس الأول للقضاء ـ ست أعضاء، ثلاث يعينهم الملك ومدة عضويتهم أربع سنوات فقط، و ثلاث اخرين يعينهم رئيس مجلس النواب[١٠].

ومن الملاحظ بان هذه الدساتير قد تأثرت بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ويعود هذا التأثر إلى الروابط التاريخية والسياسية والثقافية بين البلدين ونجاح التجربة السياسية في فرنسا، كانت السبب وراء تأثر النظام السياسي والدستور المغربي بالتجربة السياسية في فرنسا ودستورها. اما في ظل دستور ١٩٩٢ فقد افرد الباب السادس منه للتطرق للمجلس الدستوري حيث تم تغير اسم الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري[١١] وأصبح المجلس يتكون من أربع أعضاء

يعينهم الملك ولمدة ست سنوات، وأربع آخرين يعينهم رئيس مجلس النواب، فضلاً عن ان رئيس المجلس الدستوري يتم تعينه من قبل الملك ولمدة ست سنوات ويتم تجديد نصف كل فئة من أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات[١٢].

إن التغيير الذي حدث في دستور ١٩٩٢ المتعلق بعدم إلحاق المجلس الدستوري بالقضاء كما كان متبع في ظل الدساتير السابقة يعود لكون المشرع الدستوري قد تعمد عدم أعطاء الصفة القضائية البحتة لهذا الجهاز لأنه سيكون للجهازين المهمة نفسها، فضلاً عن كون القاضي الدستوري ليس مهمته العمل على تطبيق القانون إنما مراقبته، اما القاضي العادي فهو يخضع للقانون ويأتي بعد القاضي الدستوري[١٣]. ومن الملاحظ ان دستور عام ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و١٩٩٢ أعطى ـ بالإضافة إلى الملك ـ رئيس مجلس النواب صلاحية تعين أعضاء في المجلس الدستوري لكون الدساتير المذكورة أعلاه يتكون البرلمان فيها من مجلس نواب فقط (مجلس واحد) دون إن يضم مجلس المستشارين كما في دستور ١٩٦٢.

وقد طرأ زيادة على عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٩٦ حيث أصبح عدد أعضاء المجلس (١٢) اثنا عشر عضواً، يعين الملك ستة أعضاء منهم ولمدة (٩) سنوات وثلاثة يعينهم رئيس مجلس النواب وثلاثة اخرين يعينهم رئيس مجلس المستشارين ولنفس مدة العضوية (٩) سنوات[١٤]، على ان يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويتولى الملك اختيار رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم، ومهمة رئيس وأعضاء المجلس غير قابلة للتجديد[١٥]. ونجد إن رئيس مجلس النواب أصبح بموجب دستور ١٩٩٦ يعين مناصفة مع رئيس مجلس المستشارين ست أعضاء من المجلس، بعد إن كان ينفرد بممارسة صلاحية تعين باقي أعضاء المجلس الدستوري بعد الملك في ظل دساتير ١٩٧٠ـ ١٩٧٢ـ ١٩٩٢.

كما قد تأثر دستور ١٩٩٦ بدستور فرنسا لعام ١٩٥٨ الذي ذهب الى منح رئيس الدولة صلاحية تعين ثلاث أعضاء في المجلس وتولي رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ مناصفة تعين الأعضاء الستة الباقين وتكون مدة العضوية (٩) سنوات غير قابلة للتجديد[١٦]، كما اشترط دستور ١٩٩٦ في م (٨٠) على أعضاء المجلس الدستوري عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظائف والأعمال التي كانوا يمارسوها سابقاً ويتم تنظيم ذلك بموجب القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري، حيث لا يجوز لعضو المجلس الجمع بين عضوية المجلس وعضوية الحكومة أو البرلمان بمجلسيه بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وأي وظيفة أو مهمة عامة انتخابية أو العمل بمنصب في شركة يكون أكثر من نصف رأس مالها مملوكاً لشخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام[١٧]. كما يحضر على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي في القضايا التي سبق للمجلس ان قضى فيها أو يحتمل ان يصدر منه قرار بشأنها، كما لا يجوز لعضو المجلس الدستوري ان يشغل منصب قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة تكون ذات طابع سياسي أو نقابي[١٨] وذلك لضمان استقلال وحياد أعضاء المجلس حتى تكون لهم مطلق الحرية في ممارسة أعمالهم داخل المجلس وبالتالي عدم التأثر بالضغوط التي قد تمارس عليهم من الجهات التي يعمل فيها، فضلاً عن عدم التأثر بالتيارات والأفكار الحزبية سواء كانت سلبية أو ايجابية في حال توليهم لمنصب قيادي في أي حزب سياسي أو نقابي في ممارسة مهامهم المناطة بهم في المجلس الدستوري.

كما ترك الدستور للقانون التنظيمي للمجلس الدستوري مهمة معالجة مسألة استبدال أعضاء المجلس الذين انتهت عضويتهم فيها، اذ تنتهي العضوية اما

بانتهاء المدة المحددة أو بوفاة العضو أو بالاستقالة الاختيارية، ويجب على العضو المستقيل ان يقوم بتقديم استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري وتعتبر هذه الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تعين عضو جديد يحل محل العضو المستقيل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمجلس، إذ تذهب م (٩) من القانون التنظيمي للمجلس إلى انه على أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري ويرغب في الترشح في الانتخابات من اجل تولي مهمة عامة انتخابية ان يقدم استقالته من العضوية في المجلس الدستوري قبل ان يقوم بإيداع طلب ترشيحهُ ويسري اثر الاستقالة فور تقديمها إلى رئيس المجلس ولكن يستثنى من ذلك حالة ترشح العضو لتولي مهام الانتخابات الداخلية لهيئة أو جمعية ليس لها طابع سياسي أو نقابي. وبالتالي فان الاستقالة هنا ترتبط بالترشح في الانتخابات داخل جمعية أو هيئة ذات طابع سياسي فقط اما إذا كان الترشح داخل جمعية أو هيئة ليس لها طابع سياسي فلا يعد ذلك سبباً أو دافعاً للاستقالة، إذ أراد المشرع من المادة أعلاه التأكيد على استقلالية العضو عند ممارسة عمله داخل المجلس الدستوري بعيداً عن التأثر بالضغوطات والاتجاهات السياسية التي قد تجعل العضو مسير في قراراته ومواقفه داخل المجلس. كما من الممكن ان تنتهي العضوية بالإعفاء اذا ما تحققت إحدى الحالات التالية وهي : مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المجلس الدستوري أو حالة فقدان العضو التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحالة حدوث عجز بدني دائم يمنع بصورة نهائية العضو من مزاولة عمله[١٩]. ويتم تعين من يحل محل أعضاء المجلس الدستوري قبل انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء يكون خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من التبليغ

بالحدث اما بالرجوع إلى الملك في حالة اذا كان التعين تم من خلاله أو بالرجوع إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في حالة اذا كان التعين يعود لهم[٢٠]، والأعضاء الجدد المعينون يكملون المدة المتبقية من عضوية الأعضاء السابقين الذين انتهت عضويتهم بالمجلس لأي سبب كان من الأسباب التي سبق ذكرها. ولم يتطرق القانون التنظيمي للمجلس الدستوري لحالة اذا ما ارتكب احد أعضاء المجلس لعمل مخالف للقانون، وكان الاولى معالجة هذا الأمر وبشكل واضح ودقيق، فضلاً عن سكوت الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الدستوري عن الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس المجلس وكذلك الأعضاء من حيث السن والتحصيل العلمي للمرشح، إذ يجب إن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة القانونية والعلمية التي تؤهلهم للبت في القضايا والمسائل المطروحة على المجلس الدستوري وان تكون لديهم حصيلة قانونية وسياسية حصلوا عليها من الوظائف السابقة التي كانوا يعملون بها، لكن الملاحظ من خلال تشكيلة المجلس ومنذ تأسيسه ان كل من عمل كعضو في المجلس ومنذ تأسيسه هم من أساتذة القانون والقضاة والمحامون، لكن بالرغم من ذلك من الأفضل وضع مواد في القانون التنظيمي تعالج وتنظم هذه المسالة بشكل واضح ودقيق.

المبحث الثاني/ اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين:

لقد ذهب الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ وبموجب م (٨٣) إلى منح المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين[٢١]، اذ يتولى المجلس الدستوري مهمة التحقق من عدم مخالفة القوانين التي يعتمدها البرلمان للدستور وتكون هذه الرقابة سابقة (وقائية)على إصدار القوانين يتم مناقشتها في الفترة الواقعة بين سن القانون وقبل إصداره[٢٢]. واختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين يتخذ شكلين هما:ـ الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية، فبالنسبة للشكل الأول تنصب فيه الرقابة على القوانين التي تحال إليه وبموجب الدستور بعد موافقة البرلمان عليها وقبل إصدارها للتأكد من مدى مطابقتها للدستور[٢٣]، اذ يمكن للوزير الأول ان يحيل القوانين التي اقرها البرلمان فوراً إلى المجلس الدستوري ومن الممكن الإشارة في رسالة الإحالة عند الحاجة إلى الأسباب التي تستوجب الإسراع بالبت في الموضوع، كما يمكن ان يحيل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لكلا المجلسين والتعديلات التي يتم إدخالها عليهما بعد اقرارها من كلا المجلسين[٢٤] هذا بالنسبة للرقابة الإجبارية. اما الرقابة الاختيارية فقد منح الدستور لكل من الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين ان يحيلوا القوانين قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري للبت في مدى مطابقتها للدستور. وتكون الإحالة عن طريق رسالة تتضمن توقيع عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن

ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كلا المجلسين، ويقوم المجلس الدستوري فور إحالة القوانين عليه بإبلاغ ذلك للملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر، وذلك من اجل ان يدلوا للمجلس الدستوري بما لديهم من ملاحظات وتعليقات بشان القضية المعروضة أمامه[٢٥]. علماً ان قرارات المجلس الدستوري وللفترة من عام ١٩٩٤وحتى عام ٢٠١١ فيما يتعلق بمطابقة القوانين التنظيمية الدستور قد بلغ (٢٣) قرار، اما فيما يتعلق بمدى مطابقة القوانين العادية للدستور فقد بلغ (١٠) قرار ولنفس الفترة أعلاه[٢٦]. ويتولى المجلس الدستوري البت في مدى مطابقة القانون لنصوص الدستور خلال مدة شهر من تاريخ الإحالة ومن الممكن تقليل المدة إلى ٨ أيام بناء على طلب الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى الاستعجال للبت في الموضوع[٢٧]. ويترتب على إحالة القانون إلى المجلس الدستوري وقف سريان العمل به، كما لا يجوز إصدار أو تطبيق أي قانون يخالف الدستور. فضلا عن ان قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو عادي أو من مواد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور يؤدي إلى الحيلولة دون إصدار أمر بتنفيذها. وإذا ما قضى المجلس الدستوري بان القانون يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن من الممكن القيام بفصلها من مجموع المواد الأخرى، إذ يجوز إصدار أمر بتنفيذ ذلك القانون مع استثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور. وقد أكد الدستور المغربي ان قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن وتلزم السلطات العامة و الجهات الإدارية والقضائية كافة[٢٨]، وتصدر هذه القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ويصدر القرار باسم الملك وان يتضمن القرار مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، كما

يتضمن القرار في ديباجته النصوص التي تم الاستناد إليها وان يكون القرار مسبباً وموقعاً من جميع الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدر خلالها ويتم نشر القرار بالجريدة الرسمية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. ويلاحظ ان الدستور المغربي قد قصر حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري إلى جهات معينة والتي ذكرناها سابقاً دون ان يشمل الأفراد، الذين يعدون من ذوي المصلحة المباشرة والمعنيين بالقانون اذ هم يمثلون الجهة التي تُلزم بالقانون وتطبيقه، ولكن بعض الفقه يذهب إلى ان عدم منح الدستور هذا الحق للأفراد يعود لعدة أسباب منها:

ليس كل الأفراد متخصصين في الميدان القانوني، كما ان غالبية الأفراد ليس لديهم معطيات كافية بشان إصدار القوانين، فضلاً عن ان الأجهزة التي تصدر القوانين وبكل أنواعها وتنظيماتها عادة لا تقدم الوثائق والخلفيات لصدورها[٢٩].

وبالتالي نجد ان نصوص الدستور المغربي قد تأثرت وعلى المدى البعيد بالتجربة الفرنسية والرقابة السابقة على إصدار القوانين والمتمثلة بالمجلس الدستوري مما يجعل التجربة الفرنسية المنبع للتجربة المغربية، لكن التجربة الفرنسية وعلى الرغم من عدم سماحها للأفراد برفع النزاع إلى المجلس الدستوري، إلا ان هناك محاولات ظهرت بهذا الشأن منها عام ١٩٩٠ من اجل السماح للأفراد بحق الطعن بعدم دستورية قانون معين أو نص قانون ما[٣٠]، إذ ان التعديل الدستوري الذي حدث في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ قد عدل المادة (٦١ـ ١) من الدستور الفرنسي والتي تنص على انه " إذا ثبت أثناء نظر دعوى أمام أي من جهتي القضاء ان نصاً تشريعياً يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن أخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في اجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض ويحدد قانون أساسي

شروط تطبيق هذه المادة". وبالتالي فان الدستور الفرنسي قد أعطى للقضاء حق الطعن بالقوانين التي تمس حقوق وحريات الأفراد أمام المجلس الدستوري وإحالتها عن طريق مجلس الدولة أو محكمة النقض، وهذا ما يدل على التطور في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا نحو الأمام من اجل الحفاظ على حقوق وحريات أفراد الشعب. وبما ان الدستور المغربي يسير على خطى الدستور الفرنسي فلا بد له من مواكبة التطور الدستوري والسماح للقضاء ولو بشكل محدود ومنظم بقانون صريح ومفهوم لا يثير اللبس والتفسير من الطعن في دستورية القوانين التي تثبت أمامه إثناء النظر في الدعاوي عدم دستوريتها وإنها تخل بحقوق وحريات أفراد الشعب إذا ما غفل عن الجهات المعنية بالطعن مثل هذا الأمر.

الخاتمة:

تناولنا بالدراسة موضوع المجلس الدستوري المغربي ودوره في الرقابة على دستورية القوانين، وتطرقنا من خلال البحث إلى تشكيلة المجلس واختصاصه وتوصلنا من خلال الدراسة إلى ما يأتي:

١. ان دور الرقابة على دستورية القوانين يضمن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من أي انحراف أو أخلال صادر من طرف السلطة التشريعية على اعتبار ان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وان القوانين الصادرة يجب ان تخضع له وتستمد قوتها منه.

٢. لقد تبنت الدساتير المغربية ومنذ عام ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٩٦المعمول به حالياً أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين متأثراً بالتجربة الفرنسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

٣. يعد المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٩٦ مجلساً مستقلاً له كيانه الخاص نتيجة لارتقائه إلى مؤسسة دستورية قائمة بذاتها على عكس الغرفة الدستورية في ظل الدساتير السابقة التي كانت تابعة للمجلس الأعلى للقضاء.

٤. من اجل ان لا يخضع المجلس لسيطرة جهة معينة نجد ان أعضاءه يمنعون من اداء أي وظيفة أو عمل خلال فترة عضويتهم أو السماح لهم بالإدلاء بتصريح أو الانتماء لأي حزب أو جهة سياسية حتى لا

يؤثر على المهام المناطة بهم في المجلس وبشكل يحيد بهم عن الاستقلالية والصواب.

٥. ان المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه بل لابد من إحالتها إليه من الجهات التي خولها الدستور والمتمثلة بالوزير الأول والملك ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين.

٦. قرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العامة وينشر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وان يكون القرار مسبباً وموقعاً من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

التوصيات:

١. تقنين مسالة الشروط الواجب توافرها في المرشح للعضوية في المجلس الدستوري بقانون من حيث سن المرشح وتحصيله الدراسي وان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة القانونية من القضاة والمحامين المتمرسين في المحاكم العليا وأساتذة كليات القانون المتمرسين.

٢. ان يقلل عدد أعضاء المجلس إلى ٧ أعضاء بدل من ١٢ عضو حيث تقتصر صلاحية الملك على تعين رئيس المجلس الدستوري فقط وان يعين الأعضاء الباقين مناصفة بين رئيسي مجلس البرلمان من اجل

الحد من الضغوط السياسية التي قد تمارس عليهم وحتى يكون تعين أعضاء المجلس من قبل البرلمان المعبر الرئيسي عن أرادة الشعب.

٣. ان ينظم في النظام الداخلي للمجلس حالة إذا ما ارتكب احد أعضاء المجلس لعمل مخالف للقانون.

الهوامش:

(١): يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية البلد الذي وجدت فيه فكرة الرقابة الدستورية مع إصدار قرار المحكمة العليا عام ١٨٠٣ بشان قضية مابوري Marbury ضد مديسون Madison ، غير ان هذه الفكرة تستمد جذورها من النظام البريطاني الذي كان يسمح للقاضي برفض قانون يتعارض مع قاعدة حقوقية عليا، وقد تعود أسباب انتشار فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأثر هذه الدولة الفتية بالسلوك البريطاني في المستعمرات (ضرورة عدم تعارض القوانين المحلية مع قوانين الإمبراطورية) ومبدأ الفصل بين السلطات والنظام الاتحادي للدولة. وتتجسد الرقابة القضائية (اللاحقة)على دستورية القوانين بقيام القضاء بالتأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور وهذه الرقابة تمارس وفقاً لأساليب مختلفة ناتجة عن نوع المحكمة سواء كانت محكمة عادية أو محكمة خاصة وتمارس هذه الرقابة اما بطريقة الدعوى الأصلية والتي يقصد بها قيام القضاء بفحص الناحية الدستورية للقانون المعترض عليه والحكم ببطلان هذا القانون أو إلغائه اذا ما تبين مخالفته لأحكام الدستور، والرقابة عن طريق الدفع بعدم

الدستورية وتسمى أيضا برقابة الامتناع وهي وسيلة دفاعية على عكس الطريقة الأولى التي تعتبر هجومية ويفترض بهذا النوع من الرقابة وجود دعوى أمام محكمة (مدنية أو جنائية أو إدارية) يراد منها تطبيق قانون معين فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته للدستور ويطالب بعدم تطبيقه في الدعوى المطروحة، فاذا تبين للقاضي ان القانون غير مخالف للدستور طبقه في الدعوى اذا اكتشف عدم دستوريته امتنع عن تطبيقه، فالقاضي هنا يقضي باستبعاد والامتناع عن تطبيق القانون في هذه الدعوى فقط.

د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، لبنان، ٢٠٠٢، ص٨٤- ٨٥ وص٩٤- ٩٦.

انظر أيضا : د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨، ص١١٨- ١٢٢.

رافع خضر صالح، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث مقدم إلى كلية القانون بجامعة بغداد كجزء متطلبات الدبلوم العالي في القانون العام، ١٩٩١، ص ١٢و١٣و١٨.

(٢): د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣): د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،الأردن، ٢٠٠٨،ص ٣٥٩- ٣٦٠.

(٤): لقد تطرق دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ في الباب السابع من م(٥٦) إلى م(٦٣) لمعالجة موضوع المجلس الدستوري من حيث تشكيلة المجلس وعمله والإجراءات المتبعة أمامه.

(٥): د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور على موقع:

www.ashreaat.com/view.studies2.asp?id=408&std-id=64

(٦): الفصل (١٠٠) من دستور المغرب لعام ١٩٦٢.

(٧): الفصل (١٠١) من دستور المغرب لعام ١٩٦٢.

(٨): م (٩٣) من دستور المغرب لعام ١٩٧٠.

(٩): م (٩٤) من دستور المغرب لعام ١٩٧٠.

(١٠): م (٩٥) من دستور المغرب لعام ١٩٧٢.

(١١): م (٧٦) من دستور المغرب لعام ١٩٩٢.

(١٢): م (٧٧) من دستور المغرب لعام ١٩٩٢.

(١٣): د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(١٤): م (٧٩) من دستور المغرب لعام ١٩٩٦.

(١٥): م (٣) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٦): م (٥٦) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ وفقاً لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، ترجمة د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٦.

(١٧): م (٤) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٨): م (٧) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٩): م (١٠) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٠): م (١١) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢١): يمارس المجلس الدستوري إضافة إلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين العديد من الاختصاصات مها: النظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ومراقبة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائج الاستفتاء وبالتالي هناك تشابه بين م (٨٣) من الدستور المغربي و م(٥٩ و٦٠) من الدستور الفرنسي فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري ومدى تأثر الدستور المغربي بالدستور الفرنسي.

(٢٢): د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٠٩.

(٢٣): م (٨١) من دستور المغرب لعام ١٩٩٦.

(٢٤): م (٢١) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٥): م (٢٢) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٦): وهناك قرارات أصدرها المجلس الدستوري في الاختصاصات الأخرى التي يمارسها وللفترة من عام ١٩٩٤ـ ٢٠١١ فكانت كالأتي: (٢) قرار في مراقبة صحة عملية الاستفتاء، (٥) قرار في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، (٧) قرار في مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور، (١٠٨) قرار في المنازعات الانتخابية، (١) قرار في البت في حالات التنافي، (١) قرار في الطعن في قرار رئيس مجلس النواب، (١) قرار في تسجيل استقالة، (٤٥) قرار في ما يتعلق بتغير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم، (٦١) قرار في تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان، (١) قرار في عدم الاختصاص، (١) قرار في إعادة النظر، (١) قرار حول طلب تأويل وتطبيق بعض مواد النظام الداخلي، و(١) قرار في أصلاح خطأ مادي.
موقع المجلس الدستوري المغربي:

http:// www.conseil-

constitutionnel.ma/AR/Decision/Spcialite Deci

(٢٧): م (٨١) من دستور المغرب لعام ١٩٩٦.

(٢٨): م (٢٤) من القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٩): د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص ١٩١ـ ١٩٢.

(٣٠): د. محمد أبو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧ـ ٢٠٠٨،ص ١٦٦.

المصادر:

أولاً / الكتب:-

١. رافع خضر صالح، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث مقدم إلى كلية القانون بجامعة بغداد كجزء متطلبات الدبلوم العالي في القانون العام، ١٩٩١.
٢. د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.
٤. د. محمد أبو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧ـ ٢٠٠٨.
٥. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، لبنان، ٢٠٠٢.
٦. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.
٧. د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،الأردن، ٢٠٠٨.
٨. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور على موقع:
www.ashreaat.com/view.studies2.asp?id=408&std-id=64

ثانياً / المواقع الالكترونية:-

١. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور على موقع:
www.ashreaat.com/view.studies2.asp?id=408&std-id=64

٢. موقع مجلس الدستوري المغربي: www.conseil-constitutionnel

ثالثاً / الدساتير واللوائح الداخلية:-

١. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.
٢. دستور المغرب لعام ١٩٦٢.
٣. دستور المغرب لعام ١٩٧٠.
٤. دستور المغرب لعام ١٩٧٢.
٥. دستور المغرب لعام ١٩٩٢.
٦. دستور المغرب لعام ١٩٩٦.
٧. القانون التنظيمي رقم ٤٩.٠٧ المتمم بموجبة القانون التنظيمي رقم ٢٩.٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.